آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر

Mechanisms to Establish Judicial Security in Algeria

شيخ نسيمة

كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/27 تاريخ القبول: 2022/03/21 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

يكتسي الأمن القضائي أبعادا وطنية ودولية جعلت منه ضرورة حتمية من ضرورات دولة القانون، ووسيلة حقيقية في إرساء مبدأ الأمن القانوني وتفعيله على أرض الواقع. وحتى يتحقق الغرض من إعماله، يجب توافر مجموعة من العوامل التي تساهم في تفعيل الوظيفة القضائية، وتكريس مبدأ الأمن القضائي، وبالنتيجة تعزيز دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون.

كلمات مفتاحية: الأمن القضائي، مخاطر الاجتهاد القضائي، آليات تكريس الأمن القضائي.

Abstract:

Judicial security has national and international dimensions that made it an inevitable necessity of the rule of law, and a real means of establishing the principle of legal security and activating it on the ground. In order for the purpose of its implementation to be achieved, a set of factors must be present that contribute to activating the judicial function, and consolidating the principle of judicial security.

Keywords: Judicial Security; Judicial Risks; Mechanisms; Judicial Security.

1. مقدمة:

إنّ الاجتهاد القضائي ورغم أهميته البالغة في العمل القضائي وفي إكمال النقص الذي قد يشوب القاعدة القانونية، قد يشكّل خطرا على الأمن القضائي، ومن تمّ المساس باستقرار المعاملات والحفاظ على الوضعيات المكتسبة، لذلك سعت معظم تشريعات الدول إلى اعتماد آليات أساسية يمكن من خلالها تكريس الأمن القضائي بشكل فعلي.

ولقد أوجد المشرع الجزائري آليات عديدة لتحقيق الأمن القضائي، من خلال سنّه لنصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية تتعلق بهذه المسألة، غير أنّ محاولاته في توفير ضمانات تضبط الاجتهاد عرف بعض النقص، الأمر الذي جعل مبدأ الأمن القضائي بالجزائر عرضة للمخاطر الناجمة عن الاجتهاد القضائي.

فما هي إذن الآليات والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي؟ وهل تعتبر كافية لتكريس وتعزيز الأمن القضائي؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها، قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولت في أولهما مفهوم الأمن القضائي، وبيّنت في ثانيهما آليات تكريس الأمن القضائي، متبعة في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

2. مفهوم الأمن القضائي

لقد أثبتت التجارب الإنسانية في العالم أنه مهما كثرت النصوص القانونية الموضوعة إلا أنها تبقى دائما ناقصة وقاصرة على إيجاد الحلول لكل المسائل والقضايا[1]، لأنها تبقى من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقصان، كما أن الوقائع المادية غير محددة ومتجددة دائما فيبقى الحل هو القضاء، لإيجاد الحلول القانونية لمثل هذه الوقائع اللامتناهية، وهنا يلعب الاجتهاد القضائي دورا أساسيا.

إذ يصعب تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطات فعليه لتحقيق العدل. هذا وتتناول قواعد القانون القضائي قواعد النظام القضائي[2]، وقواعد الاختصاص[3]، وقواعد الإجراءات[4].

وسنعرض فيما يلي تعريف الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني أولا، ثم نتناول مخاطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي ثانيا.

1.2 تعريف الأمن القضائي وعلاقته بالأمن القانوني[5]

إنّ مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع، يحمل عدة أوجه وهو ذو أبعاد نفسية واجتماعية واقتصادية، ويثير الكثير من اللبس، كما يختلف معناه من شخص لآخر بحسب صفته وموقعه ومصلحته، وهو من المفاهيم الحديثة، تناوله الفقه من خلال زاويتين، الأولى اعتبرته فرعا من فروع الأمن يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع خلاف واحد هو أنّ الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي حصرا، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة في السلطة القضائية التي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال.

والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها، وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا.

يعرّف الأمن القضائي بأنه: " تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة"[6].

أما عن تعريفه الواسع فيقصد بالأمن القضائي ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضي في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا[7].

يستفاد من هذا التعريف أنّ الأمن القضائي حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية

والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والناظم القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء على حدّ سواء[8].

أما المفهوم الضيق فيرتبط مضمونه بوظيفة المحاكم العليا[9] في البلاد المتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي، الذي يساهم في خلق القاعدة القانونية أو تفسيرها أو إيجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بذاتها.

إذن من هنا تبرز العلاقة الوطيدة بين الأمن القضائي والأمن القانوني، فالأمن القضائي يعتبر الوسيلة الحقيقية والفعلية في ترسيخ الأمن القانوني وتفعليه.

2.2 مخاطر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي

يقصد بالاجتهاد القضائي مجموعة الحلول التي تتخذها جهة قضائية في قضية مطروحة عند عدم وجود نص قانوني يحكمها، أو عند وجود غموض يكتنفها[10]، وهو بهذا المعنى يشكل خطرا على الأمن القضائي مما يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات والمراكز القانونية المكتسبة، وذلك في الحالات التالية:

1.2.2 عدم استقرار الاجتهاد القضائي

يحتل الاجتهاد القضائي أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن الجهات القضائية، وإنما يشكل أيضا مجالا لإبراز خصائص النظام القانوني، فالقضاء يمكن باجتهاداته أن يساهم في خلق القاعدة القانونية والمساهمة في تحقيق استقرار المعاملات وتحقيق الأمن القانوني.

وبالتالي يأتي دور الاجتهاد القضائي لسدّ الفراغ الذي يشوب القاعدة القانونية من خلال خلق الحلول القضائية التي تكون نصوصا قانونية، ومن هنا أصبح الاجتهاد القضائي يلعب دورا هاما في خدمة العدالة والمصلحة العامة.

يرى الفقه أن استقرار الاجتهاد القضائي هو تحقيق للأمن القضائي، الذي يؤدي بدوره إلى استقرار الأمن القانوني ككل، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أصبح على عاتق المؤسسة التشريعية مراعاته عند سنّها للقوانين[11].

إذن، توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره يعتبر وسيلة فعالة لتوحيد الحلول القضائية للمشاكل العالقة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ويؤدي إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحجة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية.

2.2.2 اختلاف تفسير القضاة للقانون

إنّ الاختلاف في التفسير بين القضاة يؤدي إلى تعارض الأحكام الفاصلة في حالات متشابهة، ومن تم اضطراب في النظام القانوني بأكمله وعدم فاعليته، فاستقرار الحقوق والمراكز القانونية هو الهدف من سنّ القوانين، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف في ظل اختلاف المحاكم وتضاربها حول تطبيق القاعدة القانونية وتفسيرها[12].

3.2.2 خطر رجعية الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي

تعتبر قاعدة عدم رجعية القوانين من أهم القواعد أو المبادئ القانونية في دولة القانون، ومن أهم نتائج مبدأ الشرعية التي تؤدي إلى ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية[13].

والمعلوم أنّ الاجتهاد القضائي رجعي بطبيعته، فتفسير القانون هو وظيفة القضاء الأساسية، ومن تم تغيير الاجتهاد القضائي هو بمثابة تغيير للقانون، ويطبق على كل النزاعات القائمة، وهذا ما قد يشكل خطرا على الأمن القضائي، ذلك أنّ الاجتهاد القضائي سيطبق على كل النزاعات دون مراعاة لتاريخ الوقائع، وهذا ما يؤثر على مبدأ الثقة المشروعة والاطمئنان إلى أحكام القضاء وحتى توقعات القاضي نفسه.

4.2.2 خطر عدم نشر الاجتهاد القضائي على الأمن القضائي

إنّ نشر الاجتهاد القضائي يؤدي إلى تكريس الحق في الإعلام، وبه يصل العلم بالاجتهاد القضائي إلى العاملين في القطاع القضائي ولجميع الناس.

وتمكين الأشخاص من الاطلاع على جميع الاجتهادات القضائية في جميع فروع القانون يحقق ضمانة مهمة لهم، كما انه يقلل من اختلاف تفسير القانون من طرف القضاة، وبالتالي يعزز نشر الاجتهاد القضائي الثقة بالنظام القضائي، ويضمن الشفافية.

3. آليات تحقيق الأمن القضائي

نتناول في هذا المحور مختلف الآليات التي تبناها التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لتحقيق الأمن القضائي على التوالي.

1.3 آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري

حتى يحقق الأمن القضائي استقرار المعاملات والحفاظ على الأوضاع المكتسبة، يجب أن يقوم على مجموعة من الآليات أو الضمانات تفعله على أرض الواقع، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1.1.3 آلية توحيد الاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري

نصّ المشرع الجزائري في المادة 2/171 من التعديل الدستوري لسنة 2016[14] على ما يلي: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء لبلاد، ويسهران على احترام القانون"، وتطبيقا لهذه المادة جاءت المواد 16 و17 و28 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في: 26 يوليو 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها[15]، لتشرح الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمة العليا في حالة وجود تعارض بين أحكام قضائية (حلول) على مستوى القضاء العادي، أما على مستوى القضاء الإداري، فقد تبنى المشرع آلية التوحيد وشرح الإجراءات الخاصة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[16] في المادتين الثانية و25 منه.

هذا وبقراءة هذه المواد يتضح لنا ما يلي:

– أنّ المشرع الجزائري كرس آلية توحيد الاجتهاد القضائي بموجب نص دستوري، فالتوحيد له أهمية بالغة في مجال تفسير القاعدة القانونية أمام مختلف الجهات القضائية حتى لا تتعارض الأحكام

فيما بينها، وعليه فان الحل القضائي الذي تتبناه الهيئة القضائية العليا هو الحل الذي سيطبق على المسألة القانونية محل الاختلاف وفي هذا تحقيق لمبدأ المساواة أمام القانون.

– تتولى المحكمة العليا ومجلس الدولة حصرا باعتبارهما أعلى هيئة قضائية في البلاد مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، ومن تم لا يجوز لأي جهة قضائية أخرى أن تقوم بذلك.

– تتولى محاكم القانون مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، فهي التي تسهر على احترام القانون، ويتمثل دورها في التطبيق السليم للقانون، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتطوير هذا الاجتهاد من خلال تمكين آلية التراجع عن الاجتهاد.

– في حالة حدوث تعارض بين الاجتهاد القضائي، يتولى رئيس الجهة القضائية المختصة وحده المبادرة في إثارة حالة التعارض هذه، الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه التقصير في أداء هذه المهمة، فضلا عن عدم تنظيم الجزاء في حال عدم احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومن تم لا يجوز الطعن فيها بالبطلان، إذ لا بطلان بدون نص، كما أن المشرع لم يسمح بالطعن في قرار الهيئات القضائية العليا من أيّ طرف كان[17].

– في حالة قيام تعارض في الاجتهاد القضائي، فانه بالنسبة للقضاء العادي تختص الغرفة المختلطة بتوحيد الاجتهاد القضائي، وعند عدم الاتفاق، يتم الأخذ بنظام الغرف المجتمعة، أما بالنسبة للقضاء الإداري فيحال الأمر إلى الغرف المجتمعة فيه، لكن دون بيان تفصيل كيفية الإجراءات المتبعة في هذا الصدد.

2.1.3 آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي وفق إجراءات صارمة

كرس المشرع الجزائري آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي في نصوصه التشريعية، لكنه لم يحطها بضمانات كافية، فلم ينص على ضرورة إتباع إجراءات معينة قبل التراجع، ومن تم قد تستخدم هذه الآلية بشكل يسيء إلى الأمن القضائي.

وبالرجوع إلى هذه النصوص، نجد المشرع عزّز هذه الآلية في القضايا العادية بموجب القانون العضوي رقم 12/11 في المادتين 18 و19 منه، كما كرس هذه الآلية في القضايا الإدارية بموجب

القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادتين 32 و32 منه.

3.1.3 آلية نشر الاجتهاد القضائي

كرس المشرع هذه الآلية في المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 12/11 والتي جاء فيها: "تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية" وقد أحالت شروط تطبيقها على التنظيم.

أصدر المشرع هذا التنظيم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 2012/06/23 المحدد لشروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، كما نص القانون العضوي رقم 13/11 في مادته الثامنة على أن مجلس الدولة ينشر قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية، لكن الملاحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن إحالة إلى التنظيم لتحديد شروط تطبيقها كسابقتها.

لم تنظم آلية نشر الاجتهاد القضائي في الجزائر بدقة، إذ تمتاز النصوص بالعمومية وعدم التفصيل، وهذا ما تؤكده الملاحظات الآتية:

– لم تشر هذه النصوص إلى طبيعة الأحكام الواجب نشرها، ذلك أنّ عملية النشر يجب أن تشمل الأحكام التي تتضمن اجتهادا قضائيا يفسر نصا غامضا أو يملأ فراغا تشريعيا أو يكمّل نصا قانونيا ناقصا، وعليه إذا شمل النشر أحكاما تطبق قواعد قانونية واضحة، فهنا تنتفي الغاية من النشر، لأن العبرة ليست بكمية الأحكام المنشورة، وإنما بالموضوع الذي تعالجه والحل القانوني الذي تقدمه[18].

– لم تمنع هذه النصوص نشر قرارات قضائية تتضمن اجتهادا قضائيا تم التراجع عنه، ومن باب أولى الحث على تفادي نشر قرارات تتضمن اجتهادين قضائيين متعارضين[19].

– الإشارة إلى أن النشر يتم بشكل دوري دون تحديد الأجل الواجب مراعاته لنشر الأحكام، فالدورية قد تتحقق لكن على فترات زمنية متباعدة وهو الأمر الذي قد يقلل من الهدف من إقرار هذه الآلية.

وعليه، يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه النصوص، لأن عملية النشر لم تعد مسألة تنظيمية تتعلق بموقف القضاء، وإنما أصبحت حقا من حقوق المواطن طبقا لنص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016[20] والتي اعتبرت الحق في المعلومة حقا من حقوق الإنسان.

هذا وان تغيير فكرة الحق في النشر من مبدأ إلى ممارسة يمر عبر تغيير عميق في ثقافة المرفق العام، فالنشر لا يتضمن أي مساس بعمل السلطة القضائية، أو بحياة المتقاضين الخاصة، فكل عمل يقوم به القاضي هو اجتهاد منه حتى لو انطوى على أخطاء فادحة في تطبيق أو تفسير أو إنشاء القاعدة القانونية، هذا ويجب إعلام المتقاضين أنّ عملية النشر لا تمس أبدا بحياتهم الخاصة[21].

إن هذه النقائص تمنع تحقيق الأمن القضائي وحماية حقوق المواطنين، وعليه يجب استكمال النظام القانوني للاجتهاد القضائي بشكل يحقق استقلال القضاء لتفعيل الاجتهاد القضائي من جهة، ويضبط الممارسة القضائية وفقا لمعيار حماية الحقوق وسيادة القانون مما يحقق الأمن القضائي.

2.3 الآليات المساعدة للاجتهاد القضائي الجزائري المنصوص عليها في التشريعات المقارنة

لقد تم استحداث آليات جديدة لتعزيز صلاحيات الهيئات القضائية، ومن تم دعم وتعزيز الأمن القضائي، عملت بها وتبنتها التشريعات المقارنة، نذكرها تباعا.

1.2.3 آلية تخويل المحكمة العليا دورا رقابيا وقائيا عن طريق إبداء الرأي[22]

تخوّل هذه الآلية محكمة الموضوع طلب رأي محكمة النقض في مسألة قانونية نشأ بمناسبة تطبيقها نزاع، وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى، وذلك على سبيل الاستئناس برأي محكمة النقض حول تفسير النص القانوني الذي شابه اللبس في التطبيق، ومن تم تصدر محكمة الموضوع حكمها في القضية بعد استشارة رأي محكمة النقض.

إن هذه الآلية أخرجت الجهة القضائية من دورها التقليدي الذي كان يسمح لها ممارسة مهمتها في توحيد الاجتهاد القضائي إلا عن طريق طعن قضائي يطرح أمامها، ليصبح دورها استشاريا، وفي استحداث هذه الآلية تسهيل لعملها في التفسير والاجتهاد.

2.2.3 التخلي عن نظام الإحالة الثانية في النقض

مفاد هذا الإجراء، أنه إذا خالف القاضي الأدنى درجة قرار محكمة النقض التي نقضت حكما سابقا، فان محكمة النقض تجتمع بجميع غرفها وتصدر قرارا يصبح ملزما، بحيث لا يمكن الطعن فيه بالنقض من جديد، ومن تم يتم العمل فقط بنظام الإحالة الأولى، ففي حالة عدم التزام القاضي الأدنى بقرار المحكمة العليا تفصل هذه الأخيرة مباشرة، و لا داعي لنظام الإحالة الثانية –كما حول الحال عندنا–

إن تبني هذا الإجراء يؤدي إلى الإسراع في الفصل في القضية، والقضاء على تعارض الأحكام الصادرة بين المحكمة العليا والجهات القضائية الدنيا.

3.2.3 ضرورة تبني منهج واحد للتفسير بموجب نص قانوني

إن عدم وجود نص قانوني يلزم القضاة بإتباع منهج واحد للتفسير هو أحد الأسباب المؤدية إلى اختلاف التفسير بين قضاة مختلف الجهات القضائية، وبالنتيجة تعارض الأحكام، وهذا أمر واقع في القضاء الجزائري، إذ تعتمد الجزائر عدة طرق فقهية في التفسير منها أسلوب التفسير المنطقي، وأسلوب التشبيه والمقارنة، والأعمال التحضيرية للقانون المنظم للنص موضوع التفسير.

4.2.3 ضرورة إلزام القاضي الأدنى بالاجتهاد القضائي الذي وحدته الهيئات القضائية العليا

يرى أغلبية الفقه بعدم إلزام القاضي الأدنى بالقرارات التي يصدرها القاضي الأعلى، مستندين في ذلك إلى كون الاجتهاد القضائي هو مصدر غير ملزم للقاضي، لكن الملاحظ أن إلزام القاضي الأدنى بالاتجاه القضائي المتوصل إليه والموحد من جهة قضائية أعلى أصبح ضرورة ملحة لتحقيق الأمن القضائي، وذلك للأسباب التالية:

– إن عدم احترام القاضي للحل القضائي الذي توصلت إليه الهيئة القضائية العليا ووحدته يجعل حكم هذا القاضي محل طعن بالنقض، للأخذ بما اتفق عليه قضاة الهيئة العليا، وفي هذا إلحاق ضرر بالخصوم بإتباعهم إجراءات قضائية أطول.

– إن القول بعدم إتباع القاضي الأدنى للحل القضائي الموحد فيه مساس بمبدأ استقلالية القضاء، وحد وتقييد لسلطته الواسعة للفصل في النزاع، وكيفه البعض أنه دعوة إلى الجمود بعدم تغير الاجتهاد القضائي المتوصل إليه من طرف الهيئة العليا، لكن الأمر على خلاف ذلك، لأن مبدأ استقلالية القضاء ليس غاية في حد ذاته، بل هو مجرد وسيلة لتحقيق العدالة.

– إن سر تفوّق النظام الانجولسكسوني هو إلزام القاضي بالسوابق القضائية، ومنحه دورا كبيرا ومهما في الحياة القانونية، وهذا ما يجعله نظاما قانونيا واقعيا ومرنا يستمد واقعيته من قواعد الممارسة القضائية[23].

5.2.3 إنهاء الخلاف القضائي بموجب نص تشريعي

يجب على المشرع إذا ما لاحظ خلافا حول تأويل نص قانوني معين أن يتجنب الآثار السلبية من خلال إصدار تشريع تفسيري أو تشريع جديد يضع حدا لتضارب الاجتهاد القضائي بشأن القاعدة التي تكون محل خلاف نتيجة الفراغ التشريعي.

4.خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، خلصنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي:

– أنّ الاجتهاد القضائي قد يشكل خطرا على الأمن القضائي، ومن تم المساس باستقرار المعاملات، وعليه اعتمد المشرع آليات أساسية لتكريس الأمن القضائي بشكل فعلي.

– كرّس المشرع الجزائري هذه الآليات بموجب نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية، غير أنه لم يبذل العناية اللازمة في تنظيمها بشكل كامل ودقيق.

– يعتبر الأمن القضائي أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون والحق، وله دور كبير في تحقيق العدالة واستقلال السلطة القضائية وفرض سيادة القانون.

– تكريس الأمن القضائي فعليا مرتبط باحترام مبادئ الأمن القانوني، وعلى رأسها وضوح القاعدة القانونية.

– الأمن القضائي آلية لحماية مبادئ وقواعد الأمن القانوني.

وبناء على النتائج السابقة، نقترح ما يلي:

– تكريس نظام الإعلام القضائي خاصة في القضايا التي تثير الرأي العام من أجل خلق الثقة لدى المواطنين في عمل السلطة القضائية.

– احترام شروط إعمال قواعد وإجراءات الاجتهاد القضائي وتوحيد تطبيق أحكامه على مختلف الجهات القضائية لضمان استقرار تطبيق ما استقرت عليه اجتهادات المحكمة العليا.

– تسهيل عملية الولوج للموقع الرسمي للاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حتى تتجسد عملية نشر الاجتهاد القضائي على أحسن وجه، وحتى يتمكن الجميع من الاطلاع على قرارات المحكمة العليا.

5.الهوامش:

[1] جميلة السيوري، (2013)، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، المغرب، ص11 وما يليها.

[2] والتي تبين أنواع المحاكم وتشكيلاتها وشروط الالتحاق بها.

[3] وهي القواعد التي تحدد طريقة عرض النزاع على الجهات القضائية حسب الاختصاص.

[4] تتناول كل الإجراءات الواجب إتباعها للجوء إلى القضاء.

[5] يعد مبدأ الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وتعني فكرة الأمن القانوني التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد ادني للاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية.

[6] بلحمزى فهيمة، (2018)، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، الجزائر، ص 76.

[7] رمسيس بهنام، (1979)، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص30.

[8] عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، (2018)، الأمن القضائي والأمن القانوني علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، ص393.

[9] أي المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[10] بو بشير محمد أمقران، (2012)، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

[11] غلاي محمد، (2019)، معوقات تحقيق الأمن القضائي، حالة الجزائر نموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 3، العدد 15، برلين- ألمانيا، ص228.

[12] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، (2018)، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، الجزائر، ص 262.

[13] نفس المرجع السابق، ص261.

[14] تقابل هذه المادة المادة 3/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[15] منشور في الجريدة الرسمية، ع 42، الصادرة في: 2011/07/31، ص7.

[16] منشور في الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في: 1998/06/01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 2011/07/26، الجريدة الرسمية، ع 43، الصادرة في: 2011/08/03، ص7.

[17] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، المرجع السابق، ص265.

[18] نفس المرجع السابق، ص 268.

[19] أسماء عوامرية، (2015)، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص20.

[20] عُدلت هذه المادة بموجب المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتصبح كالآتي: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

[21] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، المرجع السابق، ص 268.

[22] استحدث المشرع الفرنسي آلية إبداء الرأي من طرف المحكمة العليا رغبة منه في توحيد تفسير القاعدة القانونية التي تثير لبسا في التطبيق.

[23] عبد الرحمان اللمتوني، (2014)، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، العدد 46، ، ص 20.